

المقدار الاقصى	المقدار الادنى	الرتب
250	167	معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي

منح

امر عدد 548 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

وعلى واي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي	المقدار المخصص لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعلية
معلم التربية البدنية والرياضة للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي	263763	00099	00669

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 549 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اوقات العمل الاسبوعي

امر عدد 546 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث القانون الاساسي الخاص برجال التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى واي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نصح الفصلان الثالث والرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - ضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به :
(أ) اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى بـ 22 ساعة

وزعت كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدريس

4 ساعات مخصصة لتحسين المستوى المهني

(ب) منشطو التطبيق بـ 25 ساعة

الفصل 4 (جديد) - حددت اوقات العمل الاسبوعي لمعلمي التربية البدنية والرياضة بخمسة وعشرين (25) ساعة كما حددت اوقات العمل الاسبوعي لمعلمي التربية البدنية والرياضة للتعليم الثانوي باثنتين وعشرين (22) ساعة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

(أ) لحد 70 % من الحطط الشاغرة للمترشحين المحرزين على شهادتين من التعليم العالي او على شهادات معادلة وبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة

(ب) لحد 20 % من الحطط الشاغرة للموظفين الذين قضوا في تاريخ المناظرة 5 سنوات عملا فعليا في رتبتي كاتب تصرف او كاتب رقب واختزال وتجري المناظرتان المشار اليهما اعلاه في وقت واحد وتشرف عليهما لجنة مشتركة

يضببط عدد الحطط التي سيقع تسديدها وتاريخ اجراء الاختبارات وعلق قائمة الترسييم بمقتضى قرار يصدره وزير الشباب والرياضة

العنوان الثاني

نظام المناظرة

الفصل 2 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب ملحقى الادارة ان يرفقوا مطلب ترشحهم المحررة على الكاغظ البسيط بالاوراق التالية :

(أ) المترشحون غير التابعين للادارة :

(I) شهادة تثبت ان المترشح من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

(2) مضمون من رسم الولادة على كاغظ متنبر او بطاقة ولادة
(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين ويجب ان يرجع تاريخ هاتين الورقتين الى مادون الثلاثة اشهر من تاريخ يوم اجراء المناظرة

(4) شهادة في حسن السيرة والاخلاق يرجع تاريخها الى مادون الثلاثة اشهر

(5) شهادة تثبت تعديل حالة المترشح ازام قانون التجنيد

(6) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهادت العلمية التي خولت للمترشح حق المشاركة في المناظرة

(7) شهادة من طبيب محلف تعيينه الادارة او من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

- سالم من الامراض الظاهرة او الباطنة وانه قادر بدنيا على القيام بوظيفة بكامل تراب الجمهورية

- سالم من جميع امراض السل والسرطان والاعصاب والشلل او انه عفي منها تماما

(ب) المترشحون التابعون للادارة :

(I) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الاوراق المبينة بالفقرة (أ) من واحد الى سبعة موجودة بملف المعني بالامر

(2) تلخيص مفصل مع الحجج المدعمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر

وهذا التلخيص يكون ممضي من طرف رئيس الادارة

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير الشباب والرياضة

يرفض بصورة جبرية كل مطلب في المشاركة يصل الى وزارة الشباب والرياضة بعد غلق قائمة الترسييم

العنوان الثالث

اختبارات المناظرة

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على اختبارات كتابية لا مكانية القبول واخرى شفاهية للقبول النهائي

(أ) الاختبارات الكتابية :

(I) موضوع في الثقافة العامة (المصة 3 ساعات : التضييف 3)

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمساهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي	المقدار المخصص لكل يوم غياب	مقدار الساعة الفعلية
منشط تطبيق	29,397	0,108	0,734

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

تسمية

بمقتضى امر عدد 539 لسنة 1976 مؤرخ في 23 جوان 1976 :

كلفت السيدة ناجية بن صالح ولدت الجمني متفقدة الدرجة الثانية للشباب والرياضة بهام رئيسه مصلحة الانشطة الاجتماعية التربوية بوزارة الشباب والرياضة .

مناظرات

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 24 جوان 1976 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب ملحقين بالادارة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط قانون الاطارات المشتركة للادارات المركزية المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

قرر ما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ينتدب ملحقو الادارة عن طريق مناظرة بالمواد المفتوحة :